الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن – مدى خضوع المبانى المملوكة للهيئة للضريبة على العقارات المبنية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١٥ وعلى ما جرى به افتاؤها ان المشرع سواء فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، والواجب التطبيق على النزاع الماثل فى الفترة من ١٩٨١ وحتى صدوره والعمل باحكام قانون الضريبة العقارية الجديد ، فرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أيا كانت مادة بنائها وايا كان الغرض الذى تستخدم فيه سواء كانت دائمة او غير دائمة مقامة على الارض او تحتها او على الماء مشغولة بعوض او بغير عوض ، وانه استثناء من هذا الاصل نص فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على اعفاء بعض العقارات المبنية من أداء هذه الضريبة ومن هذه العقارات المعفاة تلك العقارات المملوكة للدولة ، وان الاعفاء منها يقوم على اساس تخصيص المبنى للمنفعة العامة ايا كانت الجهة العامة التى تملكه ، وان الخضوع لها يقوم على استغلال العقار واستثماره ايا كانت الجهة التى تملكه ، وان مناط الاعفاء من الضريبة هو رصد العقار لاغراض النفع العام بصرف النظر عن الشكل القانونى الذى يتشخص فيه القائم على النفع العام ، وان المعيار فى فرض الضريبة على العقارات المبنية ليس الملكية ذاتها وانما الغرض الذى خصصت له هذه العقارات .

وحيث ان الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن أنشأت بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ كاحدى الهيئات العامة العاملة فى قطاع القطن ، واناط بها المشرع مهام رقابة اصناف القطن ورتبه ورقابة تداولة ، وانها فى هذا المقام تؤدى خدمة عامة ، وهى كونها هيئة عامة فانها تكون مندرجة فى مفهوم الدولة ، الامر الذى يستتبع ان تكون العقارات المملوكة لها والمرصودة للقيام بمهامها غير خاضعة للضريبة على العقارات المبنية ، وهوالامر الذى يجعل مطالبة المصلحة للهيئة باداء الضريبة العقارية على بعض هذه العقارات المملوكة لها والمخصصة للقيام بمهامها المنوطة بها غير قائم على سند صحيح وتضحى الهيئة تبعا لذلك غير ملتزمة بسداد تلك المبالغ .

<u>مـــؤدى ذلـــك :</u>

عدم التزام الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن بأداء الضريبة العقارية على العقارات المملوكة لها فى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم : ١٧٩ – بتاريخ : ٢٠١١/٥/١٤ – ملف رقم : ٣٩٨٤/٢/٣٢)